حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي: حالة الإعلامي الفلسطيني نموذجاً

د. محمد توفيق حمد

كلية القانون، جامعة غزة، فلسطين

Dr. Mohammed Tawfiq Hamad

Faculty of Law, Gaza University, Palestine.

Dr.m.alkatry@hotmail.com

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

The Rights of Palestinian Journalists in Light the Rules and Provisions of International Law: The Case of the Palestinian Journalist as a Model

Abstract

International humanitarian law and international human rights law recognize the need to provide special protection for journalists and media professionals, as outlined in the four Geneva Conventions and their Additional Protocols. These instruments oblige parties to armed conflicts to take preventive measures to protect journalists and media workers and to prevent all forms of aggression against them. International law also obliges states worldwide to accede to relevant international agreements and to comply with their provisions, thereby ensuring respect for these obligations at both the international and national levels.

This study examines the international legal framework for protecting journalists and media institutions under international humanitarian law, highlighting their rights at both local and international levels It assesses the effectiveness of international treaties in providing practical protection and highlights the serious violations faced by journalists in Palestine.

The study finds that international agreements lack a precise definition of "journalist," that protection is maintained as long as journalists avoid hostile acts, and that they benefit from fundamental humanitarian principles when performing dangerous tasks. Violations persist due to the absence of an effective international judicial mechanism.

Accordingly, the study recommends developing Palestinian media legislation in line with international standards, enhancing journalists' legal awareness, establishing a Palestinian committee with international expertise to address crimes against journalists, expanding the scope of the Second Protocol, and creating a new additional protocol to ensure broader protection for journalists and their offices.

Keywords: International Humanitarian Law, Human Rights, Geneva Conventions.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي: حالة الإعلامي الفلسطيني نموذجاً

الملخص

يقر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي بضرورة توفير حماية خاصة للصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، حيث تُلزِم هذه الصكوك أطراف النزاعات باتخاذ تدابير وقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين ومنع جميع أشكال الاعتداء عليهم. كما يُلزم القانون الدولي دول العالم بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والالتزام بأحكامها، بما يضمن احترام هذه الالتزامات على المستويين الدولي والوطني.

تبحث هذه الدراسة الإطار القانوني الدولي لحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في إطار القانون الدولي الإنساني، مع إبراز حقوقهم على المستويين المحلي والدولي. كما تُقيّم مدى فاعلية المعاهدات الدولية في توفير حماية عملية، وتسلّط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي يواجهها الصحفيون في فلسطين.

وتخلص الدراسة إلى أن الاتفاقيات الدولية تفتقر إلى تعريف دقيق لمفهوم «الصحفي»، وأن الحماية تظل قائمة ما دام الصحفيون يمتنعون عن القيام بأعمال عدائية، وأنهم يتمتعون بالمبادئ الإنسانية الأساسية عند أداء مهام مهنية خطرة. ورغم ذلك، تستمر الانتهاكات نتيجة غياب آلية قضائية دولية فعّالة.

وبناءً على ما سبق، توصي الدراسة بتطوير التشريعات الإعلامية الفلسطينية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز الوعي القانوني لدى الصحفيين، وإنشاء لجنة فلسطينية تضم خبرات دولية لمعالجة الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين، وتوسيع نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، واستحداث بروتوكول إضافي جديد يضمن حماية أوسع للصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف.

المقدمة

يحظى موضوع حقوق الإعلاميين بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد تعرض الصحفيون للكثير من الممارسات العدائية سواء على المستوى الوطني أم الدولي تمنعهم من القيام بواجباتهم، هذا الأمر أدى –في بعض الأحيان– إلى إنكار حقوقهم والتنصل منها، لقد ساهم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في وضع حد للمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة ووضعت قواعد صارمة لحماية الصحفيين.

إن الاعتداءات على الصحفيين والمقرات الصحفية تنشط في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، وهذا ينتشر بكثرة في دول العالم خاصة في فلسطين جراء ممارسات الاحتلال الاسرائيلي وتصعيده المستمر ضد الشعب الفلسطيني، لقد واجه الصحفيون الفلسطينيون كافة أشكال العنف من قبل الاحتلال الإسرائيلي من قتل وأسر وجرح وضرب وتحطيم كاميرات ومنع التصوير.

دأبت الصحافة الفلسطينية منذ عقود من الزمن على مقاومة احتلال فلسطين بكل السبل والطرق لإيصال صوت الشعب الفلسطيني للعالم، كما ساعد الإعلام الفلسطيني على نشر القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، واستطاع فضح الانتهاكات الإسرائيلية من خلال رصد الانتهاكات وتوثيقها، وفضح جرائم الاحتلال وتسليط الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأخذت على عاتقها حماية المجتمع الفلسطيني من خلال التصدي للإشاعات والدعايات الإسرائيلية الممنهجة من أجل تضليل الشعب الفلسطيني وطمس هويته، ورغم الانتهاكات الواضحة والصارخة لحقوق الصحفيين والإعلاميين إلا أن الصحافة الفلسطينية استطاعت التحدي والصمود في وجه الآلة الإسرائيلية.

إن الانتهاكات المستمرة بحق الصحفيين هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، هذا ما تضمنته المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م، والتي نصت على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين، ويجب حمايتهم باعتبارهم أشخاص مدنيين يعملون في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد حث القانون الدولي كافة دول العالم بالانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية الإعلاميين وتوفير بيئة آمنة لهم في حالة السلم والحرب، وعدم التعرض لهم واحترامهم وحمايتهم وعدم الاعتداء عليهم لأي سبب كان ما داموا لم يشاركوا قط في العمليات العدائية.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان النصوص القانونية التي وفرت الحماية للصحفيين، ومدى نجاعة هذه القوانين في وقف الانتهاكات الإسرائيلية، وكيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية في ظل عدم توقيع الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقية جنيف الثالثة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى إبراز القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الإعلاميين ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني، وبيان حقوق الصحفيين على المستويين المحلي والدولي، بيان مدى فعالية المعاهدات والمواثيق الدولية في تحقيق الحماية اللازمة للصحفيين، بالإضافة إلى إبراز أهم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في فلسطين، مع تزايد خطورة تغطية واقع النزاع المسلح على الصحفيين في العالم.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على وسائل حماية هذه الفئات من الانتهاكات التي قد تقع عليهم، كونها من الدراسات التي تركز على حقوق الإعلاميين، وخاصة الإعلاميين الفلسطينيين وما يتعرضون له من ممارسات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وتسليط الضوء على أهم القوانين والاتفاقيات التي تعنى بحماية حقوق الإعلاميين لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة، إلى جانب كونها إضافة علمية للمهتمين والباحثين في الشأن القانوني الفلسطيني.

منهجية البحث

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال بيان أهم القوانين والاتفاقيات الدولية، كذلك تحليل ما جاءت به القوانين والاتفاقيات الدولية، لبيان قدرتها على توفير الحماية للصحفيين.

خطة البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث سيتم تقسيمه إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الإعلامين على المستوى الدولي

المبحث الثاني: حقوق الإعلاميين على المستوى الوطني

محددات البحث

تقتصر الدراسة حول الحماية المقررة للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة القوانين واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والاتفاقيات ذات الشأن.

المبحث الأول: حقوق الإعلامين على المستوى الدولي

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلى تعريف الصحفي، ولم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، ومن هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ونص المادة 81

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي، دون أن تعطي أي تعريف له، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/أ4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها، ولم يرد في المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بيان مفهوم الصحفي (الضامن، 2012، ص 12-13).

استناداً إلى مشروع الأمم المتحدة الذي أعد بناءً على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء في الفترة الممتدة ما بين 1974-1977 عرف الصحفي في المادة 2/أ منه والتي نصت على مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي (مشهود، 2019، ص8).

المطلب الأول: حقوق الإعلامين أثناء النزاعات المسلحة

لقد كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق والالتزامات للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتمثلت في مجموعة القواعد الإنسانية، حيث يحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية، فيجب احترامهم وحمايتهم وإعطاءهم كامل حقوقهم، بالمقابل يمنع عليهم الإساءة إلى وسائل الإعلام واستغلالها لأغراض أخرى كالدعاية والتحريض، ويعتبر الصحفيون الذين يغطون النزاعات المسلحة يتمتعون بما يتمتع به المدنيون من حقوق، ويلتزم بما يلتزم به المدنيون بدخولهم منطقة النزاع المسلح.

جاء ذلك في اتفاقية لاهاي 1899م -1907م وهي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام... منحت اتفاقية لاهاي الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة شرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك ولذلك نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه (علتم وعبد الواحد، 2002، ص66-67).

نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929م على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين، أو المخربين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذي يقعون في أيدي العدو، أن من المناسب اعتقالهم ومن حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها (المادة 81 من اتفاقية جنيف 1929م).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كذلك نصت المادة الرابعة من البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 على:

- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الاحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز.
- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة، ومنها الاعتداء على حياة الأشخاص، وصحتهم وسلامتهم البدنية، والعقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية بالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.
- أخد الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة والذي من شانه خدش الحياء والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب، والنهب، والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة (المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

أولا: الصحفيون الذين تشملهم حماية القانون الدولي الإنساني

1. المراسلون العسكريون:

ينطبق مصطلح المراسلين العسكريين أو الحربيين على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ويشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال.

2. الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة:

هناك من عرّف الصحافة العسكرية بأنها: « كل مطبوع يصدر عن مجتمع عسكري، باسم واحد وبصفة دورية، وبعدد كاف من النسخ، وينشر داخل وخارج هذا المجتمع، ويحقق من خلال هذا المضمون العسكري الإعلام والتعليم والتسلية (مسعود، 1992، ص491).

المادة 17، و18 من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أن القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حين يعتمد الصحفيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

3. الصحفيون المستقلون:

إن الصحفي المستقل وكما يدل من اسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء، ويقوم بكل استقلالية وبعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة.

تدخل هذه الفئة حكم المدنيين، ويطلق عليهم بالصحفيين المستقلين غير المعتمدين، فهم لا يشكلون جزءاً من القوات العسكرية، حيث يتنقلون بحرية وبمعزل عن هذه الأخيرة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية، والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (مسعود، 1992، ص 500).

وقد بذل مجلس الأمن الدولي جهوداً لحماية الصحفيين في مناطق النزاع أهمها قراره رقم 1738 الصادر في 2006/12/25 والمتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي يدين كل أشكال الاعتداء على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد هذا القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات مدنيون، ويجب أن تتم حمايتهم على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين (عرفة، 2009، ص48).

إن القرار الصادر بتاريخ 2014/2/12م الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والذي تناول مسألة حماية الصحفيين، ودعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والإعلاميين ومنشآتهم.

ومن خلال ما سبق ووفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيين يتضح لنا أن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني يتمتعون بمركز أسرى الحرب، عندما يتم اعتمادهم من قبل الجيش، وبالتالي يصبحون جزءاً من هذا الجيش.

الجدير بالذكر أن مسألة حماية الصحفيين لم ترد الإشارة إليها بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المعاملة الإنسانية التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، يقران الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب والنزاعات غير الدولية، وبالتالي يستفيد الصحفيون من كامل الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية (زور، 2015، ص 32).

تعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949م المرجع الوحيد الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من أنها لم توضح المقصود بهذا الأخير (شكري، 2005، ص101)،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وقد اعتبرت هذا المادة بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تقرر لأول مرة حماية لضحايا هذه النزاعات (حوبة، 2009، ص130).

ومن هنا نستنتج أن المادة الثالثة المشتركة لم تنص على حماية الصحفيين، وإنما على العكس من ذلك فقد جاءت عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، أي الصحفي الذي لا يشارك في الأعمال العدائية هو محمي بموجب هذه المادة.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية الصحفيين في بؤر النزاعات المسلحة: دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لإتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؛ التأكيد على إضافة اتفاقيات دولية إنسانية ملائمة لضمان حماية المدنيين وللأسري المقاتلين في كل النزاعات المسلحة، والتأكيد على مبدأ أساسي في التمييز بين المقاتلين وغير المنخرطين في الأعمال القتالية؛ دور الصحفيين الريادي في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالنازعات المسلحة لتنوير الأمم والشعوب؛ يؤكد القرار أن المواد التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين في مهام خطرة لا تنسجم مع متطلبات عملهم الراهنة؛ تأكيد القرار على الحاجة الماسة لإيجاد أدوات إنسانية إضافية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وقد نصت الفقرة الأولى في القرار على..» التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلين الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح؛ التعبير عن الأسف العميق لأن بعض المراسلين الصحفيين دفعوا حياتهم بسبب ضمائرهم الحية لأداء مهمتهم..» (دبش ولمشونشي، 2019 ، ص91).

المطلب الثاني: الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون

لعل الانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها المدنيون بوجه عام والصحفيون بالخصوص، هي نتاج للتصرفات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، فلولا هذه النزاعات لما كانت هناك أي انتهاكات (الحمداني، 2010، ص37).

عملت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها على منح الوضع المدني للصحفيين، والذي بموجبه تم منحه الحماية الدولية، تماماً كالمدنيين وبالتالي فإن الاعتداء عليهم هو اعتداء على المدنيين، وهذا ما أكدته المادة 51 من البرتوكول الأول لعام1977، التي أوضحت أن الصحفي شخص مدني يجب ألا يتعرض لأي نوع من الاعتداءات المنصوص عليها طبقاً لهذه المادة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ومن هذه الانتهاكات:

أولا: الانتهاكات المادية

يتعرض الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية، قد تتخطى حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية لتصل إلى حد التعرض إلى القتل العمد.

1. انتهاكات يترتب عليها إنهاء الحياة:

يعد القتل من أبشع الانتهاكات إنهاء للحياة التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي الذي يمارس عادة مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة لتغطية أحداث الحرب القائمة بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال توجيه السلاح مباشرة اتجاه الصحفي بحيث غالبا ما يكون متعمداً، بغية التستر على الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع حتى لا تصل إلى الرأي العام العالمي.

2. الاعتداء الجسدي:

يعد الاعتداء الجسدي على الصحفيين انتهاكاً فظيعاً لحقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، إذ أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطراً على سلامة الصحفيين ويترك آثاراً سلبية سيئة عليهم، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده الضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاغتصاب، أو من خلال استهدافه بالرصاص المطاطي أو قنابل الغاز والصوت أو الحجارة (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2011).

3. انتهاكات يترتب عليها تقييد للحرية أو الحرمان منها أو تقييد للعمل الصحفي:

- الاحتجاز:

إن الهدف من الاحتجاز في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما، حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، بحيث أن الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه **(جميل ويدك،2014، ص75)**.

- الاعتقال:

يعد من أخطر أنواع الانتهاكات بعد الاعتداء الجسدي، حيث أن اعتقال الصحفيين يبعدهم عن عملهم وأسرهم ويحول دون قدرتهم على توفير قوت عائلاتهم لفترات طويلة، وبالتالي يكون عقاب نقل الحقيقة مكلفاً وغالياً.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانيا: الانتهاكات المعنوية

1. التهديد:

يعد التهديد من أكثر الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفي وقت النزاعات المسلحة، ولعل أهم ما يدخل ضمن هذا الانتهاك هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية السالفة الذكر.

إن غاية أطراف النزاع المسلح من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه هذا الأخير على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية الأحداث لأنها تخدم مصالحه (العساف، 2010، ص 129).

2. مصادرة معدات الصحفي ومنعه من التغطية الإعلامية

رغم أن هذا التصرف الذي تقوم به الأطراف المتنازعة ضد الصحفيين لا يشكل أي انتهاك مادي أو جسدي عليه إلا أنه يترك في نفسه أثراً بالغَ الأهمية من الناحية المعنوية، وقد صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بخصوص حماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح (أيوب، 2010، ص16).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين من بينهم الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي (حوبة، 2009، ص73).

هذا وقد أصبحت فلسطين عضوا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين لمواثيق جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اعتبارا من الثاني من إبريل/ نيسان 2014 التزاما بالمواد 61، 62، 141، 157، من مواثيق جنيف الأربعة وسجلت وثيقة انضمام فلسطين في العاشر من إبريل/ نيسان، 2014 وأبلغت كل الدول الأعضاء (الأطراف العليا المتعاقدة) في هذه الاتفاقية (جميل ويدك، 2014، ص67).

المبحث الثاني: حقوق الإعلاميين على المستوى الوطني

ما يزال الصحفيين في الأرضي الفلسطينية المحتلة عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال، وعلى الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي، تأتي هذه الاعتداءات في إطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب المنظمة التي تستهدف الوجود الفلسطيني.

نص القانون الفلسطيني على حقوق الإعلاميين، وجاء ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، الذي نص على الحقوق والحريات ومنع الاعتداء عليها، فقد تعرض

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الصحفيون للعديد من الانتهاكات الإسرائيلية وارتكبت بحقهم العديد من الجرائم والممارسات المخالفة للقوانين والأعراف الدولية.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سوف نتناول في المطلب الأول بيان حقوق الإعلاميين في القانون الوطني الفلسطيني، وفي المطلب الثاني سنقوم بتناول الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين الفلسطينيين.

المطلب الأول: حقوق الإعلامين في القانون الوطني

اهتم القانون الأساسي الفلسطيني بالحريات الإعلامية بشكل خاص، ووضع لها نصاً دستورياً للاتجاه الدولي والدساتير الأخرى، التي تعتبر الحريات الإعلامية ضمن حرية الرأي والتعبير كونها شكلاً من أشكالها، حيث نصت المادة(19) على أنه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون» ونصت المادة (27) على أن: «1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويله لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي» (المادة 19،27، القانون الأساسي الفلسطيني).

أولا: يتمتع الصحفيون بحقوق عامة يمارسونها نيابة عن المجتمع بهدف النهوض، وكشف الحقائق وتوصيلها عبر رسالة الصحافة والرأي العام منها (نعيمي، 2014، ص18):

1. حق الصحفي في الحصول على المعلومات:

الصحافة تلعب دور الرقيب والسلطة الرابعة، وهي تقوم بالتأشير على مواطن الخلل من أجل معالجته، ولكن هذه السلطة لا يمكن أن تؤذي دورها، ما لم تتعاون معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها على أكمل وجه (الراعي، 2014، ص18)، يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفي حيث يمكن الحصول على الأخبار والمعلومات والبيانات من الجهات الرسمية، لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي للأخبار، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها، ومصداقيتها (الراعي،2014، ص84).

2. عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

للصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار والمعلومات، حيث تعتبر من أهم ضمانات حريته، التي تلعب بذلك المنظمات النقابية بدور هام ورئيسي في تحقيق

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

هذه الضمانات، بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح عن المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، .. وبالتالي لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته؛ لأن السبب في ذلك يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر، وهو ما يؤدي إلى إعاقة عمله الصحفي، ويعطل حرية الصحافة التي تعد أهم أشكال الرأي والتعبير (العساف، 2010، ص63).

3. عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يعتبر الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة مهمة، وأساسية في العمل الصحافي، وبالتالي يجعل الصحفيين قادرين على أداء رسالتها بمهنية فائقة، فحرية الصحافة ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من جهة وما يقع على عاتقه من قيود من جهة أخرى، فإفراط الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، أما الإفراط في القيود يشكل مساساً بحرية الصحفي بأكملها (نعيمي، 2014، ص20) ، ولهذا فإن في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد أكدت الشرعية الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني (محمد،2010، ص96).

ثانيا: قانون المطبوعات والنشر

تم إصدار قانون المطبوعات والنشر في العام 1995م بموجب مرسوم رئاسي.. وهو ما يعكس الاهتمام الرسمي الفلسطيني بالحريات.. هذا القانون وضع العديد من الضوابط والقيود على حرية العمل الصحفي الذي تمثل بفرض بعض الضوابط الصارمة على المعلومات المراد نشرها، ووضع قيوداً على العاملين في الحقل الإعلامي وعلى آلية الحصول على تراخيص المطبوعات والصحف (خلف، 2005، ص38).

ثالثا: دور الإعلام الفلسطيني في مقاومة الاحتلال

شكلت وسائل الإعلام الفلسطينية جزءا مهما من الجهد الفلسطيني العام لمقاومة الاحتلال، انطلاقا من الدور الوطني المنوط بهذه الوسائل في توعية شعبها وقاعدتها الجماهرية، والحفاظ على مستوى الوعي والشعور الوطني في مواجهة الجهد الإعلامي الصهيوني.

وفي سبيل دوره الوطني، قدم الإعلام الفلسطيني مجموعة من الأدوار المهمة تمثلت فيما يلي:

- التعريف بالقضية والحقوق الفلسطينية: من خلال تقديم الشواهد والدلائل التاريخية التي تثبت حق الشعب الفلسطيني بأرضه، وفضح التغول والتزييف التاريخي الذي يمارسه الاحتلال.
- رصد جرائم الاحتلال وفضحها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- الحث على المقاومة والدفاع عن الأرض.
- صيانة الروح المعنوية الفلسطينية وحماية الجبهة الداخلية.
- مواجهة الإشاعات والدعايات الإسرائيلية (أبو عين، 2021، ص12).

المطلب الثاني: الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين الفلسطينيين

عانى الصحفيون الفلسطينيون من أشكال شتى من الانتهاكات الإسرائيلية تجاههم، وبحق مؤسساتهم ومنابرهم الإعلامية، واستخدم الاحتلال كافة الوسائل بما فيها غير المشروعة وغير الأخلاقية في محاربة عين الحقيقة الفلسطينية في إطار سعيه المحموم للقضاء على أي رواية تظهر حقيقة جرائمه وإرهابه ضد المدنيين والحقوق الفلسطينية.

أولا: تنوعت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين لتشمل ما يلي:

الاعتداء الجسدي، الاحتجاز والتحقيق، الاعتقال والمحاكمة، استهداف المؤسسات الصحفية، استهداف بيوت الصحفيين، الإبعاد، المنع من العمل، المنع من السفر، القرصنة والحجب الإلكتروني، سحب التراخيص، مصادرة المعدات الصحفية (أبوعون، 2021م، ص12).

طالت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة الكثير من الصحفيين العرب والأجانب الذين يعملون لصالح وسائل إعلام عربية وأجنبية، بدأ واضحاً أن قوات الاحتلال تستهدف الطواقم الصحفية دون استثناء، حيث قتلت عدداً منهم وعمدت إلى تدمير البنية التحتية للمؤسسات الوطنية وبخاصة الصحافية منها، التي ساهمت في فضح الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني، وقامت بسلسلة من الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى منع الصحافيين من القيام بواجبهم المهني في تغطية الأحداث (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص16).

يعتبر النصف الثاني من العام 2014م الأسوأ والأكثر دموية بالنسبة للصحفيين الفلسطينيين، حيث ارتكبت القوات الاسرائيلية 112 جريمة واعتداء ضد الصحفيين ووسائل الإعلام.. ونتيجة لهذا الاعتداء سقط 17 شهيداً أحدهم إيطالي الجنسية، وجرح 27 آخرين، وتم قصف وتدمير 20 مقراً إعلامياً، و37 منزلاً تعود ملكيتها لصحفيين فيما قامت القوات الإسرائيلية باختراق البث والتشويش على 8 محطات بث إعلامي محلية (عرمان،2015، ص39).

في تقرير صادر عن لجنة الحريات في نقابة الصحفيين رصدت 479 انتهاكاً في النصف الأول من العام 2022م، كان أفظعها اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة مراسلة قناة الجزيرة، وبينت الإحصائية أن الانتهاكات تنوعت بين الاحتجاز، والمنع من التغطية كان لها النصيب الاكبر من حيث عدد الحالات التي سجلت بواقع 175 حالة، والقتل المتعمد والاعتقال، والاستهداف بالرصاص، حيث اخترقت 35 رصاصة أجساد الصحفيين (المركز الفلسطيني للإعلام، 2002).

قتل الاحتلال الإسرائيلي 55 صحفياً فلسطينياً خلال قيامهم بعملهم الصحفي منذ انتفاضة الأقصى 2000م، ويقبع في سجون الاحتلال، 16 صحفياً (تقرير قناة الجزيرة. د. ت.).

وفي تقرير لوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، وثقت 310 انتهاكاً اسرائيلياً بحق الصحفيين خلال 2022م، أبرزها قتل جيش الاحتلال الصحفيتان شيرين أبو عاقلة وغفران وراسنة، وأوضح التقرير أن الانتهاكات تضمنت القتل المتعمد أو الإصابة بالرصاص وإطلاق القنابل المسيلة للدموع أو الاعتداء بالضرب أو الاعتقال المباشر أو بتقديمهم للمحاكمة (قناة الجزيرة مباشر. د. ت).

منذ السابع من أكتوبر، تعرض عشرات من الصحفيين الفلسطينيين للاغتيال المباشر من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة، بينهم صحفيون كانوا يرتدون زيا واضحا يميزهم كصحفيين، وقد تم استهداف مكاتب إعلامية، وارتكبت جرائم موثقة بحقهم، في خرق صارخ لكافة الاتفاقيات والقرارات الدولية، بل إن الصحافة في غزة أصبحت جرما يعاقب عليه الاحتلال، لأنها تكشف الحقيقة وتفضح جرائم الحرب.

وحتى تاريخ 11 أغسطس 2025، وثقت نقابة الصحفيين الفلسطينيين استشهاد 238 صحفيا وموظفا إعلاميا منذ بدء العدوان على غزة، وهو الرقم الأعلى المسجل في نزاع واحد في تاريخ الصحافة الحديثة، متجاوزا حتى عدد الصحفيين الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية، والذين بلغ عددهم 70 صحفيا فقط.

هذه الحصيلة تتجاوز بكثير أعداد الصحفيين الذين قتلوا في أي نزاع آخر خلال العقود الماضية، وتشكل سابقة خطيرة على حرية الصحافة عالميا (الشريف، 2025، ص4).

ثانيا: مسؤولية الاحتلال عن انتهاك حقوق الصحفيين في القانون الدولي

تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية ككيان معنوي يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، بحيث لا يمكن معاقبته جنائيا وإنما معاقبة الأفراد مرتكبي تلك الجرائم بصفتهم الشخصية، ويتم تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية بتحقيق الشروط العامة للمسؤولية والتي تنطبق على الممارسات الإسرائيلية بحيث تعد أعمالا غير مشروعة دوليا وتنتهك التزاماتها الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وتشمل المسؤولية أفعال الاشخاص الذين يمثلونها من أشخاص القانون العام وأفراد القوات المسلحة والأفراد العاديين (الوادية، 2009، ص137).

عن القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن» جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة» هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ووردت في المادة الثالثة لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قانون وأعراف الحرب البرية» لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الاول 1907» وأعيد النص في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول وهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، والتي

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تعد الدولة وفقا لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها وتعد القوات المسلحة جهازا من أجهزة الدولة كأي كيان آخر من سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية للدولة، وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة...

ويترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية، بوصفها قوات احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 المسؤولية بشقيها المدني بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين (الوادية، 2009، ص24).

الخاتمة

تناولت الدراسة قضية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، وهي قضية كيفية حماية الصحفيين وهم يؤدون عملهم المهني في مناطق النزاع المسلح.

إن موضوع حماية الإعلاميين واسع ومتعدد الأوجه، ويستحق اهتماما إضافيا متواصلا، إذ أصبح يكتسي أهمية كبيرة من أي وقت كان، نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاع، حاولت هذه الدراسة إظهار حقوق الإعلاميين في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي، سواء على المستوى الوطني أم الدولي من خلال جهود المجتمع الدولي الذي توج باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، التي تنص على حمايتهم وضمان حقوقهم بما يمنع الاعتداء عليهم، لكونه من المواضيع المهمة نتيجة للاعتداءات المتكررة والحروب، كذلك بيان من هم الصحفيون الذين تشملهم الحماية وفق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى بيان الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون على المستوى الوطني والدولي، مع إبراز أهم الاعتداءات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين، وبيان النصوص والمبادئ التي تحمي الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

- الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لم تعرف الصحفي بشكل واضح.
- الصحفيون يبقون تحت الحماية ما لم يقوموا بأي عمل عدائي.
- الصحفي الذي يقوم بمهام خطرة له أن يستفيد من المبادئ الإنسانية التي تناولتها المادة الثالثة المشتركة.
- استمرار الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين في ظل غياب قضاء دولي فعال.

ثانيا: التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة مراجعة التشريعات الإعلامية الفلسطينية والعمل على تطويرها بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية.
- توصي الدراسة بضرورة تدريب قانوني للصحفيين لتوعيتهم بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحمايتهم من أجل ممارسة عملهم وفق القانون.
- توصي الدراسة بإنشاء لجنة فلسطينية ذات مهام دولية لملاحقة مرتكبي ومجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل الدولية.
- توصي الدراسة بالعمل على تعديل أحكام البرتوكول الثاني من خلال توسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية.
- توصي الدراسة بتطوير مشروع بروتوكول إضافي جديد يضاف لاتفاقيات جنيف يكفل حماية الصحفيين ومقراتهم.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

أيوب، مها (2010). الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع إشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، 6(2): 16.

أبو عون، محمد (2021). الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين، مجلة الاتصال والإعلام الاسلامي المعاصر، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 1(2): 99-131

جميل، موسى محمد، ويدك، علي (2014). الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

حوبة، عبد القادر (2009). حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، 7(1): 142-111.

الحمداني، حازم (2010). الإعلام الحربي والعسكري، (ط1)، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

خلف، سهيل (2005). حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

دبش، عبد النور، ولمشونشي، مبروك (2019). الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام، مجلة الاتصال والصحافة، 6 (2): 98-84.

الراعي، أشرف فتحي (2014). حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، (ط2)، عمان: دار النشر للثقافة والتوزيع.

زور، كريمة (2015). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، (22): 48-22.

الشريف، أشجان (2025). الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاع (غزة نموذج)، استرجعت بتاريخ 2025/8/15، من: https://wadaq.info/.

شكري، محمد عزيز (2005). القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، «أفاق وتحديات» ، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الضامن، جميل حسين (2012). المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، القاهرة: دار الكتب القانونية.

العساف، باسم خلف (2010). حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع.

علتم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2002). اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

عرمان، نزيه (2015). الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014، فلسطين.

عرفة، محمد السيد (2009). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

محمد، علاء فتحي عبد الرحمن (2010). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي.

مسعود، جبران (1992). معجم الرائد، (ط7)، بيروت: دار المعلم للملايين.

مشهود، فاطمة (2019). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

مركز الميزان لحقوق الإنسان (2008). تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة.

نعيمي، معمر (2014). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

الوادية، سامح خليل (2009). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، (ط1)، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

- **مواقع الانترنت**

قناة الجزيرة (2025). 55 شهيدا صحفيا منذ عام 2000، استرجعت بتاريخ 2025/6/10، من: https://www.aljazeera.net/news/2022/11/5/47-شهيدا-صحافيا-منذ-العام-2000-إسرائيل

قناة الجزيرة مباشر (2025). 310 انتهاكات إسرائيلية بحق الصحفيين خلال 2022، استرجعت بتاريخ 2025/6/6، من: https://www.aljazeeramubasher.net/news/politics/2023/1/1/فلسطين-310-انتهاكات-إسرائيلية-بحق

المركز الفلسطيني للإعلام (2002). 479 انتهاكا من قبل الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين في النصف الأول 2022، استرجعت بتاريخ 2025/6/6، من: https://palinfo.com/news/2022/08/19/79209/

- **القوانين والاتفاقيات**

- اتفاقية لاهاي 1899.
- اتفاقية لاهاي 1907.
- اتفاقية جنيف لعام 1929.
- اتفاقيات جنيف الأربع 12 أغسطس عام 1949 لحماية ضحايا الحرب.
- البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ثانيا: المراجع العربية المترجمة

Abu Aoun, M. (2021). Israeli Violations against Palestinian Journalists, *Journal of Contemporary Islamic Communication and Media, Islamic Science University of Malaysia*, 1(2): 99.131-

Arafa, M. (2009). Protecting Journalists during Armed Conflicts in Islamic Law and International Humanitarian Law, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Arman, N. (2015). Israeli Violations against the Palestinian People and Their Property during 2014, Palestine.

Al-Assaf, B. (2010). Protecting Journalists during Armed Conflicts, Zahran Publishing and Distribution House.

Al-Atam, Sh. & Abdul-Wahid, M. (2002). International Humanitarian Law Conventions: Official Texts of the Conventions and the States that Ratified and Signed Them, published by the International Committee of the Red Cross Delegation, Cairo.

Ayoub, M. (2010). International Legal Protection of Journalists with Reference to Journalists and the Press in Iraq, *Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences*, 6(2): 16.

Dabash, A. & Lamshounchi, M. (2019). International Protection of Journalists and Media in Public International Law, *Journal of Communication and Journalism*, 6(2): 84.98-

Al-Dhamin, J. (2012). International Responsibility for Violations of the Protection of Journalists and Media Outlets during Armed Conflicts in Light of International Law, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Hamdani, H. (2010). War and Military Media, (1st ed.), Amman: Osama Publishing and Distribution House.

Houba, A. (2009). Protection of Journalists in International Humanitarian Law, *Journal of Research and Studies, Al-Wadi University*, 7(1): 111.142-

Jamil, M., & Yadak, A. (2014). International Protection of Journalists under the Rules of International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine.

Khalaf, S. (2005). Press Freedom under the Palestinian Authority from 1994 to 2004 and its Impact on Political Development in Palestine, Master's Thesis, An-Najah National University.

Mashhoud, F. (2019). International Protection of Journalists during Armed Conflicts, Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University, Algeria.

Masoud, J. (1992). Al-Ra'id Dictionary, (7th ed.), Beirut: Dar Al-Mu'allim Lil-Malayin.

Al-Mezan Center for Human Rights (2008). Documentation Report on Violations of Freedom of Expression and Journalistic Work in the Gaza Strip.

Muhammad, A. (2010). International Protection of Journalists during Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

Nu'aimi, M. (2014). Protection of Journalists during Armed Conflicts, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Biskra, Algeria.

Al-Ra'i, A. (2014). Press Freedom in Legislation and its Alignment with International Standards: A Comparative Study, (2nd ed.), Amman: Publishing House for Culture and Distribution.

Al-Sharif, A. (2025). Legal Protection of Journalists in Conflict Zones (Gaza as a Model), retrieved on 152025/8/ from: https://wadaq.info/

Shukri, M. (2005). International Humanitarian Law and the International Criminal Court, International Humanitarian Law: Prospects and Challenges (1st ed.), Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Wadiyya, S. (2009). International Responsibility for Israeli War Crimes, (1st ed.), Beirut: Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations.

Zour, K. (2015). The Role of the International Committee of the Red Cross as a Mechanism for Protecting Journalists in Times of Armed Conflict, *Journal of Jurisprudence and Law*, (22): 22.48-

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- **Laws and agreements**

  - The Hague Convention of 1899.
  - The Hague Convention of 1907.
  - The Geneva Convention of 1929.
  - The four Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Protection of Victims of War.
  - Additional Protocol I to the International Armed Conflicts Convention of 1977, and Additional Protocol II to the International Armed Conflicts Convention of 1977.
  - The Amended Palestinian Basic Law of 2003.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854